الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد:39532
تاريخ القرار: 15فيفري2010

Ministère des Finances
Recette des Finances
Av. Bab Benat
TUNIS
Direction Générale de la Comptabilité Publique

قرار تعقيبـــي
باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإداريّة القرار الآتي بين:

المعقّبة :الإدارة العامّة للأداءات ، الكائن مقرّها بشارع ..... عدد ..... بتونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّه: ..... ،مقرّه بنهج ..... ، القيروان ،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم مـــن المعقّبـــة المـــذكورة أعـــلاه بتـــاريخ 14 جوان2008 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 39532 طعنا في الحكم الصـــادر عـــن محكمة الإستئناف بسوسة بتاريخ 1 جوان2004 في القضية عدد 6 والقاضـــي بقبـــول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف مع تعديل نصّه وذلك بالترول في مبلـــغ التوظيـــف المضـــمّن بـــه إلى ألفـــين وثلاثمائـــة وســـتّة وثمـــانين دينـــارا ومليمـــات 816(2.386,816د) أصلا وخطايا وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمّن إليه

بعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه خضع إلى مراجعة معمقة لوضعيّته الجبائية في مادّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الاحتياطية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على

القيمة المضافة والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائـــدة الأجراء شملت سنوات 1994و1995و1996 ونتج عنها قرار توظيف إجباري يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 31.450,206 دينارا أصلا وخطايا فاعترض عليه المعني بالأمر أمام اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري بالقيروان التي قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ 26 ماي 1999 بقبول مطلب الاستئناف شكلا و في الأصل بتعديل قرار التوظيف على ضوء قرار اللجنة المؤرخ في 12 ماي 1999 وإلـــزام المطالب بالأداء بأصل أداء قدره ألف وخمس مائة وأربعة وعشرون دينارا و004 مليمـــا دون اعتبار الخطايا وهو القرار الذي عقّبته الإدارة العامة للأداءات أمام المحكمة الإداريـــة التي صرّحت بتاريخ 1 جويلية 2002 في القضية عدد 33503 بقبول مطلب التعقيـــب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وتبعا لما سبق ،تولّت الإدارة العامة للأداءات إعادة نشـــر القضيّة أمام محكمة الاستئناف بسوسة التي تعهّدت بملفّ القضيّة وأصدرت بشأنها حكمها المضمّن منطوقه بالطالع وهو موضوع الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطّلاع على مستندات التعقيب المدلى بها بتاريخ 15 جويلة 2008 والرامية إلى قبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة الملفّ إلى محكمة الإستئناف بسوسة لتعيد النظر فيها بهيئة مغايرة بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا:سوء تطبيق أحكام الفصل 242 من مجلة الالتزامات والعقود بمقولـــة أنّ محكمـــة الاستئناف بسوسة أسّست قضاءها على تبليغ تعديل أوّل تمّ التخلي عنه من طرف مصالح الجباية وتغييره بتبليغ ثان كان أساسا لصدور قرار التوظيف الإجباري للأداء .وقد اعتمدت محكمة الحكم المنتقد في تعديلها لأسس التوظيف على وثيقة اعتراف بدين أمضاها المطالب بالأداء طبقا لما تضمنه تبليغ التعديل الأول الذي تخلت عنه مصالح الجباية وتغييره بتعـــديل ثان معتبرة أنّ الصلح والشروع في تنفيذه من خلال إبرام كتب اعتراف بدين يعدّ عقدا ولا يجوز الرّجوع فيه من جهة منفردة ،في حين أنّه لا يمكن لوثيقة الاعتراف بالدين أن ترتقي إلى مرتبة العقد الحائز على جميع أركانه طبقا لما تقتضيه أحكام الفصلين 23و242 مـــن مجلة الالتزامات والعقود لأنّها صادرة من جانب واحد وعن إرادة منفردة و لم يتمّ إمضاؤها

أو التصديق عليها من قبل ممثّل مصالح الجباية .وحتّى على فرض تكييف الوثيقة على أنها مطلب كتابي في إجراء الصلح ،فإنّ الإدارة لم توافق و لم يحض مطلبه بالقبول وبالتالي تبقى وثيقة مجردة لا تحوز على قوة دافعة.

ثانيا:سوء تطبيق أحكام الفصل 547 من مجلة الالتزامات والعقود ، بمقولة أنه بالإطلاع على وثيقة الاعتراف بالدين،يتضّح أنّها ممضاة من جانب واحد و لم تتضمّن إمضاء وختم مصالح الجباية تعبيرا عن قبول إبرام الصلح في المبالغ المستوجبة،كما لم يتمّ التصديق على ذلك إبّان إمضاء المعني بالأمر ولا بصفة لاحقة بل استمرّت الإدارة في إجراء عملية المراجعة التي أفضت إلى صدور قرار التوظيف الإجباريللأداء محلّ النزاع الماثل ، وعليه كان على المحكمة أن تبيّن العمل الذي صدر عن جهة الإدارة والذي سعت في نقضه بفعلها حتى تنتهي إلى إعمال قواعد الفصل 547 من مجلة الالتزامات والعقود.

ثالثا :خرق أحكام الفصل 1461 من مجلة الالتزامات والعقود بمقولة أن محكمة الاستئناف بسوسة قضت بوصفها محكمة إحالة بإقرار قرار التوظيف مع تعديل نصه وذلك بالحط من مبلغ التوظيف إلى 2.386.816دينارا أصلا وخطايا وأسّست قضاءها بالاعتماد على وثيقة اعتراف بدين والحال أنّه يستشف من أحكام الفصل 1461 من مجلة الالتزامات والعقود أن إبرام الصلح إذا كان مع الدولة يخضع إلى التراتيب الخاصّة المعمول بها إداريا والتي تتمثّل في تقديم مطلب في إجراء الصلح وتحرير محضر اتفاق من جانبين على إبرام الصلح وإمضاء اعتراف بدين في المبالغ الموظفة من قبل المطالب بالأداء ثم التصديق على وثيقة الاعتراف بدين من قبل رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات المختص وذلك بامضائها ووضع ختم يحمل عبارة "صلح مصادق عليه" علاوة على ختم الإدارة ثمّ تثقيل المبلغ المستوجب بموجب الصلح بدفاتر قابض المالية المختصّ وشروع المطالب بالأداء بدفع المعاليم المستوجبة أو دفع القسط الأول منها و لم تتثبت المحكمة من إتمام التراتيب المتبعة عند إجراء الصلح.

رابعا : سوء **التعليل** :يتسم الحكم المطعون فيه بضعف التعليل لعدة أسباب من أهمّها أنّ وثيقة الاعتراف بالدين ممضاة من جانب واحد وأنّ مصالح الجباية لم تمض على وثيقة الاعتراف بالدين و لم تصادق عليها وأنّ أحكام الفصل 242 المشار إليه تفترض أن يكون

العقد قد أبرم على الوجه الصحيح وهي غير صورة الحال،خاصّة وأنّ المطالب بـــالأداء لم يقدّم ما يفيد تكريس إجراء الصلح وأن كل ما صدر من قبل الإدارة يدل علـــى عـــدم موافقتها على إجرائه.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة والمنقّح والمتمّم بالقوانين اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على مجلة الالتزامات والعقود .

وبعد الإطّلاع مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وبعد الإطّلاع على مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم1فيفري 2010وبها تمّ الاستماع إلى السيدة سنية بن عمّار المستشارة المقررة في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وتمسّك بمطلب التعقيب ووجّه الاستدعاء إلى المعقّب ضدّه ،

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 فيفري 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشّكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا جميع مقوّماته الشكليّة الجوهريّة لذا يتّجه قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل :

عن جميع المطاعن لوحدة القول فيها:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ محكمة الاستئناف بسوسة أسّست قضاءها علـــى تبليـــغ تعديل أوّل تمّ التخلي عنه من طرف مصالح الجباية وتغييره بتبليغ ثان كان أساسا لصدور قرار التوظيف الإجباري للأداء كما اعتمدت محكمة الحكم المنتقد على وثيقة اعتـــراف بدين أمضاها المطالب بالأداء معتبرة أنّ الصلح والشروع في تنفيذه من خلال إبرام كتب

الاعتراف بالدين يعدّ عقدا تامّ الموجبات ولا يجوز الرجوع فيه من جانب واحد، في حين أنّه لا يمكن لوثيقة الاعتراف بالدين أن ترتقي إلى مرتبة العقد الحائز على جميع أركانـــه وبالتالي تبقى وثيقة مجرّدة لا تحوز على قوة دافعة وعليه كان على المحكمة أن تبيّن العمل الذي صدر عن جهة الإدارة والذي سعت في نقضه بفعلها حتى تنتهي إلى إعمال قواعـــد الفصل 547 من مجلة الالتزامات والعقود وهو ما جعل حكمها ضعيف التعليل.

وحيث بيّنت المحكمة الإدارية عند نظرها تعقيبيا في الملف الراهن أنه لئن جاز للجنة المطعون في قرارها أن تمارس سلطتها التقديرية وذلك بأن تعتمد أحد التقارير المظروفة بالملف دون الآخر باعتبار ما لها من سلطات التقدير المادي للوقائع والحجج ،فإنه طالما بادرت اللجنة بتعديل ما جاء بهذا التقرير بالتخفيض في النسبة المعتمدة فإنها تكون مطالبة بتبرير موقفها حتى يتسنى لمحكمة التعقيب بسط رقابتها المتعلقة بحسن تطبيق القانون.

وحيث ركّزت محكمة الحكم المنتقد بصفتها محكمة إحالة نظرها على مدى جواز تولّ إدارة الجباية نقض ما تمّ من جهتها بموجب صلح واعتبرت أن تصرّفها يعدّ خرقا لأحكام الفصلين 242 و 547 من مجلة الالتزامات والعقود لأنّ الصلح والشروع في تنفيذه من خلال إبرام كتب اعتراف بدين يعدّ عقدا ولا يجوز الرجوع فيه من جهة منفردة وانتهت تبعا لذلك إلى إقرار قرار التوظيف مع تعديل نصّه وذلك بالنزول في مبلغ التوظيف إلى (2386.816د)أصلا وخطايا وفق ما جاء بمحضر الصلح وكتب الاعتراف بالدين مبررة ذلك بأنّ طرفي التداعي تراكنا على الصلح .

وحيث عرّف المشرع ضمن الفصل 1458 من مجلة الالتزامات والعقود ،الصلح، على أنّه "عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة ويكون ذلك بتنازل كل من المتصـــالحين عن البعض من مطالبه أو بتسليم شيء من المال أو الحق" .

وحيث اقتضت أحكام الفصل 1461 من مجلة الالتزامات والعقود ما يلـــي :"إذا تعلق الصلح بالدولة وبالإدارات البلدية والإدارات العامّة جرت عليه التراتيـــب الخاصـــة بتلك الإدارات "

وحيث وطالما لا شيء ينمّ في الملفّ على إتمام التراتيب المتبّعة عند إجراء الصـــلح الذي تكون الإدارة طرفا فيه حسب ما تقتضيه أحكـــام الفصـــل 1461 مـــن مجلـــة

الالتزامات والعقود المشار إليه أعلاه والمتمثّلة خاصّة في تقديم مطلب في إجـــراء الصـــلح وتحرير محضر اتفاق من جانبين على إبرام الصلح ثمّ تثقيل المبلغ المستوجب بموجب الصلح بدفاتر قابض المالية المختص وشروع المطالب بالأداء بدفع المعاليم المســـتوجبة أو دفـــع القسط الأول منها ،فإنّ استناد المحكمة المطعون في حكمها على وثيقة لا ترتقي إلى مرتبة عقد صلح بين الطرفين لتعديل أسس التوظيف ،يكون في غير طريقه واقعا وقانونـــا ممـــا يتعيّن معه قبول المطاعن المثارة بهذا الخصوص ونقض القرار المطعون فيه على أساسها .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا :قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لتعيد النظر فيها بهيئة حكميّة جديدة .

ثانيا :حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه .

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حمّاد وعضوية المستشارين السيّدة شويخة بوسكّاية والسيّد محمّد العيّادي.

وتلي علنا بجلسة يوم 15فيفري 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي .

المستشارة المقرّرة **الرئيس**

سنية بن عمّـــار **محمّد فوزي بن حمّاد**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صباح النفزي